



التاريخ: 14 جمادى الآخرة 1445هـ
الموافق: 27 ديسمبر 2023م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة


تحية طيبة وبعد،

إحتراماً لأحكام الدستور وخاصة المادة (6) "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً...."، والمادة (7) "العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع...."، والمادة (8) ".... وتكافؤ الفرص للمواطنين"، والمادة (108) "عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها...."، وبما يتفق كذلك مع اقتراح بقانون، لتحقيق هذه الأحكام، سبق أن تقدمت به بتاريخ 6 محرم 1445هـ الموافق 24 يوليو 2023م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، أتقدم بالتعديل المقترح المرفق مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، على مشروع القانون كما انتهت إليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في تقريرها الثاني بتاريخ 1 جمادى الآخرة 1445هـ الموافق 14 ديسمبر 2023م.


مقدمه

أحمد عبدالعزيز السعدون

مع خالص الشكر،،


مرفق: •

التعديل المقترح مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية.



التعديل المقترح مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، على مشروع القانون كما انتهت إليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في تقريرها الثاني بتاريخ 1 جمادى الآخرة 1445هـ الموافق 14 ديسمبر 2023م.

أولاً: يستبدل بعنوان مشروع القانون العنوان الآتي:

مشروع قانون () لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 2006

بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

ثانياً : يستبدل بنص الديباجة النص الآتي:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2023 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:



ثالثاً: تستبدل بنصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة النصوص الآتية:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 42 لسنة 2006 المشار إليه النص الآتي:

مادة ثانية

تقدم طلبات الترشيح - موقعة من المرشح - على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية - بحسب الأحوال - ولا يجوز بعد ذلك التنازل عن الترشيح.

(مادة ثانية)

تضاف إلى القانون رقم 42 لسنة 2006 المشار إليه ثلاث مواد جديدة بأرقام مادة ثانية مكرراً، مادة ثانية مكرراً (أ)، مادة ثانية مكرراً (ب)، نصها جميعاً كالاتي:-

مادة ثانية مكرراً

يعطى لكل مرشح رقم، وتحدد أرقام المرشحين لكل دائرة انتخابية بتسلسل يبدأ برقم محدد وينتهي بانتهاء المرشحين في الدائرة، ويكون تحديد أرقام المرشحين في ورقة التصويت عن طريق قرعة علنية تجريها المفوضية العامة للانتخابات بين جميع المرشحين وذلك في الساعة التي تعينها المفوضية في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة



الثانية من هذا القانون، وتعلن المفوضية في اليوم ذاته أسماء جميع المرشحين ونتائج إجراء القرعة برقم كل مرشح.

وتتولى المفوضية العامة للانتخابات إعداد ورقة التصويت على أن تتضمن كل ورقة بشكل واضح أرقام المرشحين في جميع الدوائر الانتخابية، دون أن تشمل ورقة التصويت على أسماء المرشحين.

مادة ثانية مكرراً (أ)

يدلي كل ناخب بصوته في الدائرة الانتخابية المقيد فيها، ويكون له الحق في التصويت لعدد لا يزيد على أربعة مرشحين على أن يكون من بينهم مرشح واحد على الأقل من الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب وذلك بحسب أرقام المرشحين وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للناخب أن يدلي بصوته لعدد لا يزيد على ثلاثة مرشحين في دائرة أو في دوائر انتخابية غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب، وتعتبر ورقة التصويت باطلة إذا أدلى الناخب بصوته بالمخالفة لأحكام هذه المادة كما هو مبين في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون .



مادة ثانية مكرراً (ب).

يعلن فوز أول خمسين من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات العامة، وأول عدد مطلوب انتخابه من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات التكميلية، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستواها بما يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو بما يجاوز العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية، اقتُرعت المفوضية العامة للانتخابات فيما بين المتساوين وفاز بالعضوية من تعيينه القرعة.

ولكل مرشح أو وكيله أن يطلب من المفوضية العامة للانتخابات إعادة تجميع النتائج النهائية للانتخابات إذا تقدم بما يكفي من الأسباب التي تبين وقوع خطأ في هذا التجميع.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من الفصل التشريعي الثامن عشر.

مشعل الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت



جدول رقم (1)

صحة أو بطلان ورقة التصويت المشار إليها في المادة الثانية مكرراً (أ) من القانون رقم 42 لسنة 2006 المشار إليه.

وتوضيحاً لذلك فإن أوراق التصويت تكون صحيحة إذا أدلى الناخب بصوته على النحو التالي :-

الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب	الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب	
لم يصوت لأي مرشح	التصويت لمرشح واحد	صحيحة
لم يصوت لأي مرشح	التصويت لمرشحين اثنين	صحيحة
لم يصوت لأي مرشح	التصويت لثلاثة مرشحين	صحيحة
لم يصوت لأي مرشح	التصويت لأربعة مرشحين	صحيحة
التصويت لمرشح واحد	التصويت لمرشح واحد	صحيحة
التصويت لمرشحين اثنين	التصويت لمرشح واحد	صحيحة
التصويت لثلاثة مرشحين	التصويت لمرشح واحد	صحيحة
التصويت لمرشح واحد	التصويت لمرشحين اثنين	صحيحة
التصويت لمرشحين اثنين	التصويت لمرشحين اثنين	صحيحة
التصويت لمرشح واحد	التصويت لثلاثة مرشحين	صحيحة

وما عدا ذلك فإن جميع أوراق التصويت تكون باطلة ومن ذلك إذا كان الناخب قد أدلى بصوته على النحو التالي :-

الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب	الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب	
التصويت لمرشح واحد	لم يصوت لأي مرشح	باطلة
التصويت لمرشحين اثنين	لم يصوت لأي مرشح	باطلة
التصويت لثلاثة مرشحين	لم يصوت لأي مرشح	باطلة
التصويت لأربعة مرشحين	لم يصوت لأي مرشح	باطلة



المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 2006

بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

تنص المادة 81 من الدستور على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون وقد صدر القانون رقم 6 لسنة 1971م بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، وهو الذي الغي بالمرسوم بالقانون رقم 99 لسنة 1980م الذي قسم الكويت إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس، ثم عدل الجدول المرافق بالقانون رقم 5 لسنة 1996م، كما الغي المرسوم بالقانون المشار إليه بالقانون رقم 42 لسنة 2006م بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة الذي يقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية ينتخب كل منها عشرة أعضاء.

وإذ كان الهدف من صدور القانون رقم 42 لسنة 2006 المشار إليه هو محاولة الحد مما شاب نظام الانتخابات من مثالب امتدت إلى مشاكل متعلقة بالمواطن الانتخابي، وجداول الانتخاب والتعصب بمختلف أشكاله وتفاوت عدد الناخبين بين مختلف الدوائر الانتخابية، وما ينتج عنه من عدم عدالة توزيع عدد الناخبين المسجلين في مختلف الدوائر الانتخابية على أساس متوازن، وما تبين كذلك من اتساع نطاق ظاهرة شراء الأصوات بصور مختلفة ممن فسدت ضمائرهم، أو غير ذلك من إغراءات أخرى مما يفضي إلى إهدار



المصلحة العامة لقاء منفعة مادية فردية ومصالحة غير مشروعة للمرشحين، فإنه من المؤكد أن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية يجعلها خمس دوائر على الرغم من أهميته ومعالجته لبعض تلك المثالب وبنسبة معقولة، إلا أن التصدي لها بشكل يحقق ما نصت عليه (المواد 6،7،8،108 من الدستور) على أمثل وجه دون الحاجة إلى إعادة النظر في إعادة تحديد الدوائر الانتخابية بين الحين والآخر عند إضافة مناطق جديدة إلى أي دائرة انتخابية بسبب التوسع العمراني أو إعادة توزيع المناطق بين الدوائر الانتخابية المختلفة، إنما يتحقق بشكل مستقر - ومن غير أي سلطة تقديرية - بموجب أحكام هذا القانون.

ولما كان عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها بحكم المادة 108 من الدستور بمعنى انه الأمين المختار لكي يرضى المصلحة العامة على مستوى الدولة لا في حدود منطقة بذاتها، مما قد يصرف جانبا من عنايته في ممارسة وظيفته النيابية عن النظرة الشاملة، فضلا عن انحصار استعمال الناخب لحقوقه الانتخابية في الدائرة التي بها موطنه، يقعه عن إمكان اختيار المرشحين على مستوى الدولة بأسرها مما يؤدي إلى تقييد حرية الناخب أو دفعه إلى اتخاذ موقف سلبي في حالة افتقاده للمرشح الذي يعتقد أنه جدير بثقته، لكل ذلك بات من الأوفق لعلاج عيوب تعدد الدوائر الانتخابية، وحتى يأتي المجلس التشريعي ثمرة اختيار حر مطلق يمارس فيه الشعب الكويتي سلطته وفق ما نصت عليه (المادة (6) من الدستور) نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً... "، على أساس مفاضلة مجردة رحبة النطاق تتيح أمام الناخب فرصة إعطاء صوته لمن يعتقد انه الأصح، وذلك بإفساح مجال الانتخاب أمامه وإطلاق حقه في اختيار ممثله من



نطاق الدائرة الانتخابية المحددة إلى أفق ابرح مدى وأصوب هدياً، بما يحقق العدل والحرية والمساواة (مادة 7 من الدستور)، وتكافؤ الفرص للمواطنين (مادة 8 من الدستور) لكل من الناخب والمرشح على حد سواء، فحرية الناخب مطلقة في التصويت لمن يختاره وفق أحكام القانون، والعدل والمساواة في عدد الأصوات وتكافؤ الفرص للمواطنين المطلوبة لكل من الناخب والمرشح دون تفضيل مرشح للفوز على مرشح آخر محققة كذلك بصورة مطلقة، إذ أن الفوز لا يمكن أن يتحقق لأي مرشح إذا كان أحد غيره من بين المرشحين قد حصل على عدد من الأصوات أكثر منه ولو بصوت واحد ولم يعلن فوزه.

ومن اجل ذلك أعد هذا القانون ناصباً في مادته الأولى على تعديل نص المادة الثانية من القانون رقم 42 لسنة 2006م المشار إليه بحيث يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة، وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من القانون ذاته.

وأوردت المادة الثانية بعد تعديلها كذلك على أن تقدم طلبات الترشيح - موقعة من المرشح - على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية - بحسب الأحوال -، وتحوطاً لما يثار عن وقوع اتفاقات ربما كانت مخالفة للقانون تتم على ضوءها انسحابات تثير التساؤلات أحياناً، نصت هذه المادة على عدم جواز التنازل عن الترشيح.

وتضمن الاقتراح بقانون إضافة ثلاث مواد جديدة إلى القانون رقم 42 لسنة 2006 المشار إليه، بأرقام مادة ثانية مكرراً، مادة ثانية مكرراً (أ)، مادة ثانية مكرراً (ب).



حيث نصت المادة الثانية مكرراً على أن:

يعطى لكل مرشح رقم، وتحدد أرقام المرشحين لكل دائرة انتخابية بتسلسل يبدأ برقم محدد وينتهي بانتهاء المرشحين في الدائرة، ويكون تحديد أرقام المرشحين في ورقة التصويت عن طريق قرعة علنية تجريها المفوضية العامة للانتخابات بين جميع المرشحين وذلك في الساعة التي تعينها المفوضية في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة الثانية من هذا القانون. وتعلن المفوضية في اليوم ذاته أسماء جميع المرشحين ونتائج إجراء القرعة مشتملة على رقم كل مرشح.

ونصت هذه المادة كذلك على أن تتولى المفوضية العامة للانتخابات إعداد ورقة التصويت على أن تتضمن كل ورقة بشكل واضح أرقام المرشحين في جميع الدوائر الانتخابية، دون أن تشمل هذه الورقة على أسماء المرشحين.

أما المادة الثانية مكرراً (أ) فقد نصت على أن:

يدلي كل ناخب بصوته في الدائرة الانتخابية المقيد فيها، ويكون له الحق في التصويت لعدد لا يزيد على أربعة مرشحين على أن يكون من بينهم مرشح واحد على الأقل من الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب وذلك بحسب أرقام المرشحين وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون.

ونصت المادة الثانية مكرراً (أ) في فقرتها الثانية على أنه:



مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للناخب أن يدي بصوته لعدد لا يزيد على ثلاثة مرشحين في دائرة أو في دوائر غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب، وتعتبر ورقة التصويت باطلة إذا أدلى الناخب بصوته بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ومؤدى ذلك أن الناخب وإن كان حراً في اختيار المرشحين في أي من الدوائر الانتخابية انسجاماً مع أحكام المادة 108 من الدستور التي تنص على أن عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها"، وبالتالي فمن الأنسب أن يكون من حق الناخب أن يقرر من يختار بشكل أرحب وان يفاضل بين جميع المرشحين، إلا أن هذا الحق قد قيد بشرط أن يدي الناخب لمرشح واحد على الأقل في الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب ولكن ذلك لا يمنع من أن يدي بجميع أصواته للمرشحين في الدائرة الانتخابية المقيد فيها. فإن أدلى بصوته لمرشح واحد أو لمرشحين اثنين أو لثلاثة مرشحين أو لأربعة مرشحين في الدائرة الانتخابية المقيد فيها كانت ورقة التصويت صحيحة وإن لم يدل بصوته لأي مرشح في أي من الدوائر الانتخابية غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها مادام لم يجاوز العدد المسموح به وهو التصويت لأربعة مرشحين وإن كانوا جميعاً من الدائرة الانتخابية المقيد فيها، على أنه في المقابل فإن ورقة التصويت تعتبر باطلة إذا تضمنت ترشيح أي عدد من المرشحين في دائرة أو دوائر انتخابية غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها حتى وإن لم يجاوز الناخب العدد المسموح له انتخابهم في الدوائر الانتخابية غير الدائرة المقيد فيها وهو ثلاثة مرشحين مادام لم يدل بصوته لمرشح واحد على الأقل في الدائرة الانتخابية المقيد فيها،



وقد أرفق بالقانون جدول رقم (1) المشار إليه في هذه المادة ويعتبر جزء من القانون لما يمكن أن تكون عليه صحة أو بطلان ورقة التصويت.

ونصت المادة الثانية مكرراً (ب) على أن:

يعلن فوز أول خمسين من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات العامة، وأول عدد مطلوب انتخابه من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات التكميلية، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستواها بما يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو بما يجاوز العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية، اقترعت المفوضية العامة للانتخابات فيما بين المتساوين وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

وحتى تتاح الفرصة للمرشحين اقتراح تصحيح أي خطأ يكون قد وقع في تجميع أصوات المرشحين كما اعتمدت وأعلنت في مختلف الدوائر الانتخابية، - أي أن اقتراح التصحيح يكون فقط على تجميع ما أعلن وليس على غير ذلك - فقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على حق كل مرشح أو وكيله أن يطلب من المفوضية العامة للانتخابات إعادة تجميع النتائج النهائية للانتخابات إذا تقدم بما يكفي من الأسباب التي تبين وقوع خطأ في هذا التجميع.

ونصت المادة الثالثة على أن يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

أما المادة الرابعة (التنفيذية) فقد نصت على أن يعمل بهذا القانون اعتباراً من الفصل

التشريعي الثامن عشر.

نموذج لما يمكن أن تكون عليه أرقام المرشحين في ورقة التصويت

الدائرة الانتخابية الخامسة					الدائرة الانتخابية الرابعة					الدائرة الانتخابية الثالثة					الدائرة الانتخابية الثانية					الدائرة الانتخابية الأولى				
325	324	323	322	321	245	244	243	242	241	165	164	163	162	161	85	84	83	82	81	5	4	3	2	1
330	329	328	327	326	250	249	248	247	246	170	169	168	167	166	90	89	88	87	86	10	9	8	7	6
335	334	333	332	331	255	254	253	252	251	175	174	173	172	171	95	94	93	92	91	15	14	13	12	11
340	339	338	337	336	260	259	258	257	256	180	179	178	177	176	100	99	98	97	96	20	19	18	17	16
345	344	343	342	341	265	264	263	262	261	185	184	183	182	181	105	104	103	102	101	25	24	23	22	21
350	349	348	347	346	270	269	268	267	266	190	189	188	187	186	110	109	108	107	106	30	29	28	27	26
355	354	353	352	351	275	274	273	272	271	195	194	193	192	191	115	114	113	112	111	35	34	33	32	31
360	359	358	357	356	280	279	278	277	276	200	199	198	197	196	120	119	118	117	116	40	39	38	37	36
365	364	363	362	361	285	284	283	282	281	205	204	203	202	201	125	124	123	122	121	45	44	43	42	41
370	369	368	367	366	290	289	288	287	286	210	209	208	207	206	130	129	128	127	126	50	49	48	47	46
375	374	373	372	371	295	294	293	292	291	215	214	213	212	211	135	134	133	132	131	55	54	53	52	51
380	379	378	377	376	300	299	198	297	296	220	219	218	217	216	140	139	138	137	136	60	59	58	57	56
385	384	383	382	381	305	304	303	302	301	225	224	223	222	221	145	144	143	142	141	65	63	62	61	60
390	389	388	387	386	310	309	308	307	306	230	229	228	227	226	150	149	148	147	146	70	69	68	67	66
395	394	393	392	391	315	314	313	312	311	235	234	233	232	231	155	154	153	152	151	75	74	73	72	71
400	399	398	397	396	320	319	318	317	316	240	239	238	237	236	160	159	158	157	156	80	79	78	77	76